



## الجمعية البحرينية للشفافية

### سياسة مكافحة الإساءة والتحرش الجنسي.

العام 2019

#### مقدمة.

تأسست الجمعية البحرينية للشفافية بناء على قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية بعام 2001م. والجمعية هي الوحيدة العاملة في مجال مكافحة الفساد ونشر ثقافة النزاهة ومراقبة الانتخابات ونشر مبادئ الحوكمة في البحرين. وتعمل الجمعية بشكل دائم على ترسيخ بيئة عمل خالية من التحرش والإساءة والتنمر، حيث يلتزم جميع منتسبي الجمعية وعلى الأخص أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين والمستشارين على منع أي نوع من الإساءة والتنمر.

ومجلس الإدارة لا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عن أي سلوك مسيء يصدر من منتسبي الجمعية يمكن من خلاله استغلال ضعف الآخرين أو حاجتهم، أو أن يستغل أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية حيث تمنع سياسة تضارب المصالح المعتمدة في الجمعية مثل هذه الأفعال. كما أن الجمعية لا يمكن أن تتساهل مع أي إساءة جسدية أو نفسية ضد الآخرين وعلى الأخص التحرش الجنسي أو أي سلوك لا يحترم الكرامة الإنسانية.

#### تعريف حالات التحرش والإساءة.

عرّفت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في العمل لعام 2019 التحرش بأنه: "مجموعة السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أم تكررت، تهدف أو تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل التحرش على أساس النوع الاجتماعي."

يمكن أن تكون الإساءة أو التنمر لفظي، أو جسدي. وقد يشتمل على دعايات أو افتراءات أو تعليقات مهينة أو تعدييات أخلاقية. وفي حالة التحرش الجنسي، تتضمن أفعال التحرش التودد لللمس غير المرغوب فيه، أو الدعايات أو التعليقات ذات الإيحاء الجنسي، أو التعليقات غير اللائقة حول مظهر الشخص، أو الطلبات الجنسية.

#### شمولية هذه السياسة.

تعمل الجمعية بشكل مطلق على تعزيز روح العمل الجماعي كما تعمل من أجل احترام حقوق الإنسان وثقافة المسائلة، وحماية منتسبي الجمعية (أعضاء مجلس الإدارة، التنفيذيين والمتطوعين) الذين يشاركون في أعمال الجمعية وجميع هؤلاء تشملهم هذه السياسة.

## آليات تقديم الشكاوى

يمكن لأي شخص تقديم البلاغات حول اتهامات التحرش أو الإساءة لمجلس الإدارة الذي بدوره يقوم بتشكيل لجنة من أعضائه أو من أعضائه والمستشارين للمعالجة والأستماع الى المعتدى عليه والشهود. ويشجع مجلس الإدارة الإبلاغ عن جميع أنواع إساءة السلوك أو التحرش أو التنمر أو الاعتداء.

### السرية.

يولي المجلس والإدارة اهتماماً خاصاً بسرية الحالات وحماية الضحايا والمبلغين والشهود، وعدم نشر الحالات أو الحديث عنها إلا للسلطات الأمنية والقضائية إذا استدعى الأمر تحويل الموضوع للقضاء أو للسلطات الأمنية. إن هدف الجمعية هو خلق بيئة يشعر فيها الجميع بالثقة والتعاون والأمان.

### التحقيقات.

1. يتولى المجلس أو اللجنة التي يشكلها المجلس التحقيقات، كتابةً لإثبات الوقائع وذلك بالاستماع لمقدم الشكاوى والشهود وله الاستعانة بمن يراه مناسباً لإجراء التحقيقات اللازمة.
2. اتخاذ الإجراء المناسب وتطبيق العقوبات.
3. تحويل الشكاوى للجهات الأمنية أو القضائية ( إذا طلب المدعي ذلك أو اذا لم تتمكن الجمعية من حل الموضوع ) وللجمعية عدم اتخاذ هذا القرار إذا رغب المعتدى عليه ذلك. ويجب توثيق هذا الامر. وتقديم ما لدى المجلس من مستندات ومنها التحقيقات للجهات الرسمية إن طلب منه ذلك.
4. في حالة إن كانت الإساءة الجنسية أو التنمر ضد قاصر، فعلى المجلس تقديم بلاغ عن القضية للسلطات الأمنية بعد موافقة ولي أمر القاصر وتبعاً لمصلحة الطفل.

### العقوبات.

1. الإنذارات الرسمية.
2. المنع من المشاركة في الفعاليات التي تقيمها الجمعية.
3. وقف إيفاد من يثبت في حقه التحرش أو الإساءة النفسية أو الجسدية الى أي فعالية يمثل فيها الجمعية.
4. إذا كان المتهم عضو في مجلس الإدارة، يرفع الأمر إلى الجمعية العمومية لفصله من مجلس الإدارة.
5. الاستغناء عن خدماته اذا كان من المستشارين أو من الجهاز التنفيذي.